والسادس انه اذا وقع رطل من البول في قلتين
ثم فرق الماء فكل كوز يغترف منه طاهر ومعلوم
ان البول منتشر فيه وهو قليل والسابع
ان الحمامات لم تزل في الاعصار الى الآن يتوضأ
فيها المتقشفون ويغمسون الايدي والاواني
في تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم بان الايدي
النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه فهذه
الامور مع الحاجة الشديدة تغلب في النفس
انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير انتهى مختصرا
والرابع مذهب الحنفية قال بعضهم الماء الجاري
لا ينجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه
او ريحه مطلقا وفي النصاب وعليه الفتوى
وبعضهم جعل هذا قول ابي يوسف واما عندهما
فان كانت النجاسة غير مرئية فكذلك
وان كانت مرئية فان لاقى اكثر الماء النجاسة

او نصفه

او نصفه فنجس وان اقله فطاهر واما ماء البئر
فله تفصيل معروف واما ما عداهما فان كان
كثيرا فكالماء الجاري والا فيتنجس بقليل النجاسة
واختلفوا في حد الكثير والجمهور على انه عشر
في عشر وقال صاحب الهداية وبه يفتى وقال
ابن همام في ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر راي المبتلى
ان غلب على ظنه انه بحيث يصل النجاسة
الى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء والا جاز وهذا اصح
عند الكرخي وصاحب الغاية والينابيع وهو
الاليق باصل ابي حنيفة رحمه الله انتهى مختصرا
وقال محمد رح بول ما يؤكل لحمه طاهر وقالوا
خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاجة
والبط والاوز وبول الخفافيش وخرؤها
معفو عنهما وفي خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور
روايتان طهارته وصحح بعضهم نجاسته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)